

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كورديستان - العراق

رقم الإصدار: ١٢

تاريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٧

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١، وبموجب السلطة الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

قانون العمل بقانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

في إقليم كورديستان - العراق

المادة (١):

يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢):

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

الأسباب الموجبة

لغرض مكافحة جرائم الإرهاب وحماية أرواح وممتلكات مواطني الإقليم وإرساء الطمأنينة والاستقرار فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كورديستان - العراق

جعفر ابراهيم نيمينكي

نائب رئيس برلمان كورديستان - العراق

بيگهره دلشاد شكرالله

سكرتير برلمان كورديستان - العراق